اختبار نظرية المؤامرة: بأن التزام نظام العولمة المالي بالضرورة القصوى هو الاستجابة لمصلحة المقرض المهيمن

Testing the conspiracy theory: that the obligation of globalization financial system by the utmost necessity is a response to the dominant lender's interest

د. عبدالله ابراهيم نزال[1]
متقاعد/ جامعة الزرقاء- الأردن
nazzalislamicacademy@gmail.com

د. أحمد مخلوف
متقاعد/ جامعة الزرقاء- الأردن
damakhloof@gmail.com

تاريخ الارسال: 12 /2026/7 تاريخ القبول: 2026/10/20 تاريخ النشر: 11 /2026/11

ملخص:

هدفت الدراسة لاختبار نظرية المؤامرة: بأن التزام نظام العولمة المالي بالضرورة القصوى هو الاستجابة لمصلحة المقرض المهيمن، واتبعت الدراسة منهج التحليل التاريخي والاستدلالي والنظري. وأظهرت النتائج الاستجابة بالتعديل القانوني تاريخيا بمخالفة ضوابط فقه المعاملات المالي الاسلامي بعد تعويم سعر الصرف لعلاج عجز ميزان المدفوعات كي تدفع الديون القديمة والحديثة، واستخدام المقرض المهيمن شبكة عالمية لتحقيق أقصى ربح دون تحمل خسارة باحتكار التصرف بجمع الأموال وتوظيفها، واستغلال تعديل البيئة الى البيئة الغير المؤكدة لاستنزاف أملاك المقترضين، واستغلال شخصهم لنقل الاستنزاف للمتعاملين معهم، والتأثير بشبكات الأسواق المباشرة وغير المباشرة عالميا دون ثبوت المخالفة القانونية باعتباره العامل غير المباشر لضرر المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: *نظام العولمة المالي، ضرورة قصوى، مقرض مهيمن، بيئة معقدة ، استنزاف الثروات*

Abstract:

The study aims to testing the conspiracy theory: that the obligation of globalization financial system by the utmost necessity is a response to the dominant lender's interest. The study followed the historical-analytical, inferential, and theoretical approach. Results show a response proves from law historically adjusted and violation the principles of Islamic financial jurisprudence after floating the exchange rate to solve the balance of payments deficit in order to pay old and new loans. Dominant lender uses a global network to maximize profit without incurring losses throw monopolizes the collection and investment of funds, also, uses adjusted of environment to uncertain environment in order to drain the borrowers' assets and transfer the drain to those dealing with them that impact direct and indirect markets throw global network without prove the legal violation because the lender is not the directed factor to harming the international community.

Key words: *globalized financial system, utmost necessity, dominant lender, complex environment, drain on wealth.*

[1] -المؤلف المراسل: د. عبدالله ابراهيم نزال **nazzalislamicacademy@gmail.com**

المقدمة:

أشير تاريخيا الى ربط علاقة المقرض المهيمن مع أعلى سلطة عالمية للتكتل الاقتصادي بتطوير الرأسمالية الى نظام العولمة المالي باتفاقيات Bretton Woods agreements في نهاية عام 1971م كحل لعجز دول متقدمة عن سداد الديون بعد تراكم المديونية والتهديد بالافلاس وهو الضرر الأكبر، وتم الاتفاق على فرض القيمة الملزمة قانونا للورقة النقدية بعد الغاء غطاء الذهب، وفرض المبدأ الأساسي لنظام العولمة المالي بتعويم سعر الصرف بالضرورة القصوى(تقرير البنك المركزي الأردني السنوي، 1971) ليتم دفع الضرر الأكبر بخفض قوة شراء العملة ومنه اقتطاع جزء من القيمة المخزنة بوحدة النقد كضرر أصغر ليقوم عليه تمويل السياسات الاقتصادية اضافة للضريبة.

الا أنه قد ظهر عدم توازن المصالح بتزايد تراكم المديونية العالمية للقطاع الحكومي والخاص بمبلغ 348 تريليون دولار في الربع الرابع من عام 2025م، مع استمرار أعباء الدين بالتصاعد (Tiftik et al ,February 25, 2026) وذلك بعد تزايد الفائدة دون الاعتراض بقانون تعويم سعر الفائدة، فوجدت دول تستمر بدفع الديون، ودول تدفع الفوائد دون أصل الديون، ودول تدفع جزء من الفوائد مع بقاء تزايد الفوائد وأصل الديون (Diwan et al, March 2026). ومن ناحية أخرى أوجد التعامل بفوائد الديون المتراكمة وعلاقته بخفض قوة شراء العملة حالة الركود التضخمي العالمي: فرغم زيادة حجم الربح والمدخرات فانه يقابلها انخفاض في قيمتهما (Said & Boumatar, 2026)، وزيادة الفائدة على القروض، وحالات ارتفاع مستويات تكاليف المعيشة والفقر والشعور بالظلم في المجتمع الدولي.

مشكلة الدراسة: ظهور حالة سداد الديون غير المتناهية بتزايد الفائدة وخفض قوة الشراء والغبن الفاحش بالتحيز لمصلحة المقرض العالمي عبر احتكاره الادارة بوكالة عامة كمتنفذ عالمي لجمع المدخرات وتوظيفها مع الاستغلال الفعلي لها وتحصيل أغلب الربح مقارنة بالمدخرين والمساهمين المالكين اسميا للمصارف ومؤسسات الاقراض، وقد حصل على الحماية بالتنظيم القانوني لاستمرار العلاقة بالمقترضين رغما عن الاضرار بهم ونقل الضرر لمن يتعاملون معهم دون ثبوت المخالفة القانونية، ومن ذلك تراكم المديونية الأمريكية وهي الأعلى سلطة باتفاقية بريتون وودز، حيث تزايد إجمالي الدين العام الأمريكي المستحق ليصل في 2026/7/7م =$39414977491738 78 (U.S.A Total Public Debt Outstanding , 7/7/2026)وانتقال الضرر للمتعاملين معها، لذلك ظهرت الحاجة لاختبار نظرية المؤامرة: بأن التزام نظام العولمة المالي بالضرورة القصوى هو الاستجابة للمقرض المهيمن، وتتمثل التساؤلات بما يلي:

- هل يوجد أدلة لنظرية مؤامرة بالتواطؤ مع المقرض المهيمن في التزام نظام العولمة المالي بالضرورة القصوى للتعامل معه كوكيل عام بالتصرف بجمع الأموال واقراضها ومستأثرا بحيازة غالب العائد في كل الظروف ؟
- هل يوجد أدلة لنظرية مؤامرة بالتواطؤ مع المقرض المهيمن في التزام نظام العولمة المالي بالضرورة القصوى لتوفير بيئة معقد يقبل فيها مؤشراته لزيادة الفائدة المستمرة واستغلال الغبن الفاحش؟
- هل يوجد أدلة لنظرية مؤامرة بالتواطؤ مع المقرض المهيمن في التزام نظام العولمة المالي بالضرورة القصوى لاستنزاف ثروة المقترض ومن يتعاملون معه بسوق مباشرة أو سوق غير مباشرة؟

أهداف الدراسة: وتتمثل أهداف الدراسة باختبار نظرية المؤامرة: بأن التزام نظام العولمة المالي بالضرورة القصوى هو الاستجابة للمقرض المهيمن، وذلك بتحقيق الأهداف التالية:

- ايجاد أدلة اثبات لنظرية مؤامرة بالتواطؤ مع المقرض المهيمن في التزام نظام العولمة المالي بالضرورة القصوى للتعامل معه كوكيل عام بالتصرف بجمع الأموال واقراضها ومستأثرا بحيازة غالب العائد في كل الظروف.
- ايجاد أدلة اثبات لنظرية مؤامرة بالتواطؤ مع المقرض المهيمن في التزام نظام العولمة المالي بالضرورة القصوى لتوفير بيئة معقد يقبل فيها مؤشراته لزيادة الفائدة المستمرة واستغلال الغبن الفاحش.
- ايجاد أدلة اثبات لنظرية مؤامرة بالتواطؤ مع المقرض المهيمن في التزام نظام العولمة المالي بالضرورة القصوى لاستنزاف ثروة المقترض ومن يتعاملون معه بسوق مباشرة أو سوق غير مباشرة.

طريقة البحث:

تم اعتماد منهج التحليل التاريخي والاستدلالي والنظري بسرد تاريخي للقرارات المالية وبتتبع تطور النظام المالي العالمي من اتفاقية بريتون وودز إلى يومنا هذا، وبالرجوع الى الدراسات والبحوث المتعلقة اضافة لمحاولة ربط ضوابط المعاملات المالية الإسلامية بمشاكل النظام المالي العالمي المتزايدة حاليا بقصد اختبار نظرية المؤامرة: بأن التزام نظام العولمة المالي بالضرورة القصوى هو الاستجابة للمقرض المهيمن، وقد تم جمع الأدلة وتصنيفها الى ثلاث مجموعات، أحدها: يضم أدلة تأثير المقرض المهيمن بالتزام نظام العولمة المالي بالضرورة القصوى للتعامل معه محليا وعالميا كوكيل عام بالتصرف بجمع الأموال واقراضها والاستئثار بغالب العائد في كل الظروف، والمجموعة الثانية: تضم أدلة تأثير المقرض المهيمن بالتزام نظام العولمة المالي بالضرورة القصوى لتوفير بيئة معقد يقبل فيها مؤشراته لزيادة الفائدة المستمر واستغلال الغبن الفاحش، والمجموعة الثالثة: تضم أدلة تأثير المقرض المهيمن بالتزام نظام العولمة المالي بالضرورة القصوى لاستنزاف ثروة المقترض ومن يتعاملون معه بسوق مباشرة أو سوق غير مباشرة. وتمثل نموذج الدراسة في الشكل التالي:

شكل رقم: 1

عنوان الشكل: نموذج الدراسة

المتغير المستقل	المتغير التابع: التواطؤ بالتزام نظام العولمة المالي بالضرورة القصوى:
نظرية مؤامرة المقرض المهيمن ←	• للتعامل مع المقرض محليا وعالميا كوكيل عام بالتصرف بجمع الاموال واقراضها ومستأثرا بحيازة غالب العائد في كل الظروف • لتوفير بيئة معقد يقبل فيها مؤشراته لزيادة الفائدة المستمرة واستغلال الغبن الفاحش • لاستنزاف ثروة المقترض ومن يتعاملون معه بسوق مباشرة أو سوق غير مباشرة

التعريفات الاجرائية

- الضرورة القصوى: حالة طارئة عالمية فرض بها نظام النقد بإلغاء غطاء الوحدة النقدية من الذهب كليا عام 1971 م، ونشأ به نظام العولمة المالي بتقييم الأشياء بقيمة غير ثابتة بقانون تعويم سعر الصرف لاستغلاله بسداد ديون الدول المتقدمة، وما تبعه من انتقال الى البيئة الاقتصادية الاحتمالية وتحديد المشكلة المقبولة والحل بالاختيار الأفضل من بين الخيارات وفرض حل مكان حل.
- الشخصية الاعتبارية المستقلة: مبدأ قانوني يعد فيه كيان الشركة والمؤسسات شخصا منفصلا تماما عن المساهمين المالكين، باعتبار ملكية المساهمين اسمية والادارة المتنفذة هي المستغل الحقيقي لها بوكالة عامة مع تحمل الشخصية الاعتبارية المستقلة الضرر الاداري
- عقد الاذعان: اتفاقية قانونية ينفرد بها المقترض المهيمن بشروط العقد التفصيلية مع القدرة على تغييرها تبعا لعرفه الخاص المقدم على العرف العام دون الرجوع للمتعاقد الآخر، لكن لهذا المتعاقد الآخر حق عدم توقيع العقد قبل انعقاده.
- الغبن الفاحش: عيب في رضا المقترض يستغله المقرض المهيمن بعد قبول القانون التوسع باستغلال عيوب الرضا لإيقاعه على المقترض كي يتزايد الفائدة بقانون تعويم سعر الفائدة وفرض يبيع ضماناته واملاكه الأخرى عند التعثر بثمن بخس، وقد يتضمن شراء المقترض أوراق مالية من المقرض أو قرض جديد بسعر مرتفع ضمن ادارة المخاطر خوفا من تهديده بأزمة مالية
- عقد الوكالة العامة: تفويض المقرض المهيمن في رأس هرم الهيكل التنظيمي العالمي بقانون الشخصية الاعتبارية المستقلة مع قدرته على تفويض غيره بشبكة فروع للقيام بجمع المدخرات ورؤوس اموال المساهمين واقراضها عالميا كمستغل حقيقي للأصول والتمويل والتسويق في المصارف و مؤسسات الاقراض.

فرضيات الدراسة:

H1: التزام التعديلات القانونية بنظام العولمة المالي يزيد من التحيز لمصلحة المقرض المهيمن في هذا النظام.

H1-1: التزام التعديلات القانونية بنظام العولمة المالي يزيد من التحيز لمصلحة المقرض المهيمن في هذا النظام كمحتكر بوكالة عامة لجمع المدخرات واقراضها محليا وعالميا ومستأثرا بحيازة غالب العائد في كل الظروف.

H1-2: التزام التعديلات القانونية بنظام العولمة المالي يزيد من التحيز لمصلحة المقرض المهيمن في هذا النظام بتوفير بيئة احتمالية تمنع ثبوت مسؤوليته المباشرة عن الاضرار بالمجتمع بمؤشر تزايد الفائدة واستغلال الغبن الفاحش.

H1-3: التزام التعديلات القانونية بنظام العولمة المالي يزيد من التحيز لمصلحة المقرض المهيمن في هذا النظام باستنزاف ثروة المقترض ومن يتعاملون معه بسوق مباشرة أو سوق غير مباشرة.

1- الدراسات النظرية

1-1الدراسات السابقة

وضح (نزال ومخلوف، 2026) أثر الالتزام العام بنظام العولمة المالي في فقد قيمة وحجم الثروات دوليا دون ثبوت المخالفة القانونية باعتماد فرض أدوات تدخل الحكومة في الاقتصاد والتوسع بقبول الغرر والغبن الفاحش، وتفعيل قانون الشخصية الاعتبارية المستقلة بالوكالة العامة للاداري المتنفذ بالتصرف مع الامتثال لما سبق بمقاييس قانونية تتعمد اخفاء القيمة الحقيقية الجارية كالقيمة الدفترية المحاسبية، وقد أشار Bruder, (2023) لسلوك بعض الاقتصاديين كرد فعل لما تبع أزمة سندات القرض بالرهن العقاري عام 2008م من خسائر حول العالم بالترويج بالمقامرات في بورصة وول ستريت لتحقيق ربح غير اعتيادي كفرصة ذهبية، مدافعا بعدم وجود مؤامرة لوجود الاستثمار القائم على المضاربات والأزمات المقبول قانونا في البورصات، بما يوضح شرعية الأزمات بالسوق. في حين بحث Lockwood, (2021) رد الفعل على التعقيد المالي والأزمات بوجود نظرية مؤامرة، وقد ذكر وجود اعتراضات بسبب عدم اليقين والتعقيد في البيئة، وهما يجعلان من الصعب تحديد المسؤول عن الأزمات المالية لمحاسبته، بما يوضح شرعية التغيير المستمر كجزء لا يتجزء من السلطة المالية والذي يساعد في تحويل المسؤولية عن الأنظمة المالية والشبكات التي تدعمها. وقد وجد Kilkus, (2017) في دراسته نظرية المؤامرة بسبب الآثار السلبية في الاقتصاد والبيئة؛ بأن جميع المشاكل الاجتماعية والبيئية يعود سببها الى المال وعلاقته ببنية الأسواق المالية العالمية، وأن هذه المشكلات تستند الى مفاهيم خاطئة وترويج لسوق حرة عالمية بأي ثمن، و قد ظهر علم اقتصاد منفصل عن الواقع، لأن الأنظمة الاقتصادية هي أنظمة مهيمنة تفرض نظم السلوك في المجتمعات، فالناس تتعامل مع مفاهيم ومبادئ ومعتقدات تحملها على التصرف دون تساؤل، وهذا ما يحرك النظام المالي ويخدم مصالح النظام المالي نفسه. وقد أشار Enderlein et al, (2012) الى انتقال الدور من الاقراض المصرفي الى الاقراض بالسندات ليسهل بيع الديون في البورصة في أي وقت وقبل انتشار أزمة المقترض المتعثرة، وأن هناك أساليب يتبعها المقرض البنك أو حامل السندات السيادية في اكراه الدول المتعثرة اكراها مرتفعا أو منخفضا في حالة عجز دولة عن السداد، وتعتبر كل دولة حالة دراسية خاصة لعدم تعامل المقرض مع كل الدول بنفس المستوى؛ فهناك حالات مواجهة للمقرض باعتبار الديون تمت بحالات فساد ولم تنفق على الشعب، الا انه يتم مقاضاة الدولة في المحاكم الدولية بالحجز على أملاكها في الخارج، في خين وجدت حالات تقبل فيها حسن النية بسداد الديون عند تحسن الظروف، وهناك حالة الاتفاق على اعادة هيكلة الديون، وأنه قد ظهر اثر العوامل السياسية أكثر من العوامل المالية والاقتصادية في حل مشكلة تعثر الديون السيادية. وبحث Zaghloul et al, (2011) احتمالية الأزمة المالية العالمية عام 2008 م بانها مؤامرة تواطؤ نتيجة انهيار السوق العالمي بتعثر ديون الرهن العقاري الامريكية، ثم ظهرت الضغوط الامريكية على الدول لنقل استثماراتها لامريكا مع تأميم شركات وبنوك أمريكية لتجنب الانهيار، وقد سرد في مناقشته الحالات المحتملة لوجود المؤامرة أو كونها أزمة حقيقية أو نتيجة ارتباك مالي، كما أشار Rab & Anjum, (2011) الى أن التعقيد في البيئة الاقتصادية يعود الى هيمنة نظام القروض بفائدة والتلاعب النقدي القانوني، وأن هذا التعقيد في البيئة كان سببا لسوء فهم علماء المسلمين المعاصرين، وأن نظام الربا قائم رغم توفر الضرورة والحلول في الاقتصاد الاسلامي. في حين اشار Reinhart & Rogoff, (2011) لتراكم المديونية العامة للحكومات والمديونية الخاصة للشركات والأفراد قبل اعلان نظام العولمة المالي بنهاية عام 1971م، وكانت الديون تخضع لفائدة ثابتة وبسقف محددة وليست معومة مع السماح ببيع الديون بأقل من قيمتها الاسمية ومع ذلك تزايدت المديونية. ووضح Cooper, B. (2010) بأنّ المعرفة والسلطة أساسان يقوم عليهما حقيقة نظرية المؤامرة، فالجهالة تمنع اثبات حقيقة المؤامرة أو كشفها، وأن المؤامرة تعد أحد وظائف العولمة بسبب فرض

التزام مبادئ التزام نظام العولمة، اذ تظهر آثار المؤامرة بأشكال مثل التستر والفساد وجرائم الشركات والمحسوبية والتحيز الاعلامي رغم التزام الحوكمة بين الدولة وقطاع الأعمال، بما يثبت التناقضات للحوكمة. بينما ذكر Eichengreen & Bordo, (2002) أنه لا يوجد دليل على تعافي الاقتصاد بتطور النظام النقدي، بل كانت الأزمات المالية قبل عام 1914م أقل أثرا بسبب عدم فقد الثقة بالعملة مقارنة بالأزمات المالية المتزايدة بعد التغيير بنظام العولمة المالي.

ما يميز الدراسة: هو مناقشة الأزمة العالمية الحالية ببحث نظرية المؤامرة بالتزام مبادئ نظام العولمة المالي استجابة للمقرض المهيمن بالضرورة القصوى مراعيا التغيير التاريخي منذ اتفاقية بريتون وودز وحتى يومنا هذا، وبمحاولة ربط فقه المعاملات المالي الاسلامي بالأزمة بعد تعمد مخالفة الديانات السماوية لمنع تحقق مقاصدها. وارفاق أدلة للمسؤولين لعلاقة نظام العولمة المالي بتنصل المقرض المهيمن من تحمل مسؤولية الاضرار مع قدرته على اختيار سيناريوهات الاضرار بالمقترض والمتعاملين معه في المجتمع الدولي، ودون قبول القانون تعذر المتضررين بالضرر لفسخ عقد القرض لعدم ثبوت المخالفة القانونية، اضافة للتنبيه بضعف نتائج التحليل المالي وان كانت قانونية بسبب المقاييس الغير الواقعية المفروضة كمدخلات للتحليل بالمؤشرات المالية الدولية، وأن المحلل يتعامل فقط مع العوامل المباشر دون مرعاة أثر سيناريوهات المقرض المهيمن عالميا كسبب فعال في توجيه السلوك بسبب شمول أنواع المقترضين من حكومات وشركات وافراد والمؤثرين بالمتعاملين معهم.

تتمثل صورة المسألة محل النقاش: باختبار نظرية المؤامرة بالتواطؤ لصالح المقرض المهيمن، وذلك بتتبع الانتقال من الرأسمالية الى نظام العولمة المالي بتغيير الهدف وطريق الوصول له ليتناسب مع التحيز للمقرض المهيمن. فمع الانتقال الى نظام العولمة المالي ظهرت هيمنة المقرض كهدف ليصبح المحتكر بوكالة عامة بالتصرف بجمع وتوظيف أموال المجتمع الدولي أفرادا وشركات وحكومات مع حيازة هذا المقرض المهيمن أغلب العائد، وقد حصل المقرض على حق الحماية القانونية لاستمرارية العلاقة بالمقترض رغما عن تضرر هذا المقترض باستمرار العقد، وتمكن المقرض المهيمن بالاستمرار بزيادة الفائدة لاحتمال التعثر وان لم يكن واقعيا بسبب البيئة الاحتمالية التي أوجدها هذا النظام. ومن ناحية أخرى فانه لا يتحمل أي خسارة تحدث للمقترض مع القدرة على نقل خسارة المقرض للمقترضين وغيرهم بشبكة عالمية، مثل نقل خسارة الديون العقارية ببيع سندات الرهن العقاري الأمريكية عالميا بعد تصنيفها بمخاطر منخفضة كي يشتريها المقترض لخفض مخاطره قبل اعلان الأزمة، ثم تحميل المجتمع العلاج باقتطاع جزء من قيمة الدولار لإعادة طباعتها وضخها في السوق عام 2009م (Keynes, 29/5/2026)، فكما يتحكم المقرض المهيمن بقيمة الورقة النقدية بإصدار النقد باشتقاق الودائع لزيادة كمية النقد فانه يضغط بتوجيه اقتطاع أجزاء من القيمة المخزنة من وحدة النقد لاعادة طباعتها لسداد الديون السيادية في الوقت الذي يرغب به والحجم الذي يقبل به عبر التهديد بالأزمة المالية. وقد تمكن المقرض المهيمن من استغلال تعديل القانون لتوفير البيئة المعقدة المناسبة له للتأثير بآلية السعر في السوق بعلاقته بالمقترضين عبر سيناريوهاته المؤثرة في تغيير سلوك المقترض للتأثير بتغيير سلوك المتعاملين معه بشبكة عالمية في الأسواق المباشرة والأسواق غير المباشرة سواء بتزايد الفائدة او استغلال الغبن الفاحش دون ثبوت المخالفة القانونية. واستطاع المقرض المهيمن منع تعميم أثره السلبي المباشر لاختلاف تعامله مع المقترضين، فكل سيناريو للمقرض يعد حالة خاصة بالمقترض لا يعمم على باقي المقترضين. وقد يعتقد البعض بالقدرة على مواجهة المقرض بفرض فائدة ثابتة لكن العقد يفرض الرجوع لعرف المقرض الخاص باضافة الأجور

والعمولات بما يراه مناسبا والتي لا يطلق عليها فوائد، كما انه في كل العقود يستطيع تبخيس ضمانات المتعثر اضافة لحصوله قانونا على اعتماد أملاك المقترض ضمانات اخرى لاستكمال سداد الديون بما يوضح سلب الثروات المقبول قانونا كحق للمقرض في كل الظروف.

2-1 دراسة حالة الأردن كدولة غير متقدمة

تأثر الأردن بنظام العولمة المالي قبل الالتزام به وبعد الالتزام به كما يلي:

حالة (1) قبل الالتزام بنظام العولمة المالي: ظهر تأثر الأردن بطريق غير مباشرة عبر الاستيراد، فالأردن دولة خدمية لا يستطيع قطاعي الصناعة والزراعة اشباع كل حاجات مواطنيها، فانتقل أثر هيمنة المقرض في نظام العولمة المالي مع الاستيراد من الدول المتقدمة باقتراض العملات الاجنبية المفتاحية بفائدة و التى لا يقبل التداول في السوق الدولي الا بها ليتأثر بخفض قوة شرائها بعد حيازة الأردن القرض بتعويم سعر الصرف وقانون تعويم سعر الفائدة اضافة للتأثر بمستويات الغبن الفاحش بالشراء بأسعار مرتفعة خوفا من ارتفاع الأسعار مستقبلا أو بيع وارداتها بسعر بخس خوفا من انخفاض الأسعار نتيجة البيئة غير المؤكدة لنظام العولمة المالي.

حالة (2) بالتزام نظام العولمة المالي: وجد التسلسل التاريخي للتعديل القانوني بقانون تعويم سعر صرف الدينار الأردني ودوره في ايجاد مقياس لقيم الأشياء غير ثابت، وقد ارتبط به التعديل القانوني لفرض تعويم سعر الفائدة (Nazal & Makhlouf, 2024) . فبعد أن كان يتحدد عقد القرض بفائدة بمبدأ: العقد شريعة المتعاقدين، وبشروطهما الشخصية بسقف أعلى سنوي للفائدة مثل 9،5% للمواطن و 12% لغير المواطن والذي أطلق عليه هامش الربح العثماني (تقرير البنك المركزي الأردني السنوي،1988) لينتقل الى حالة تنظيم العقد القانوني محليا باستغلال ظروف الأردن المتعلقة بتراكم الديون الخارجية وانخفاض الاحتياطي الأجنبي، والتزاما بالاصلاحات الاقتصادية من صندوق النقد الدولي، فقد خفض قوة شراء الدينار الاردني 50% في عام 1989م ، بما يعني خسائر قيم الأرباح، فتعرض المنتجون للركود التضخمي، لأنه لا يمكن أن يزيد حجم الأرباح عن 35% منطقيا، وانخفضت قيمة المدخرات 50% بحيث لا تستطيع الفوائد تغطية الخسارة في القيمة، لأنه لا يمكن أن يزيد حجم فائدة الادخار عن 8% ، وظهر الغبن الفاحش مع التفاوت في فهم تغيرات السعر: فبعض السلع قد ارتفع سعرها سريعا مع الاستيراد وأدركها التجار ولم يدركها المنتج الفلاح مثلا، بينما حدثت حالة تأخر في فهم تغير السعر التي تفاوت بها أفراد المجتمع وبادراك مدى الارتفاع الذي ستكون عليه الأشياء كالعقار للمتاجرة به أو كمصدر أمان، حيث تأخر استقرار سعر العقار لأكثر من 3 شهور، وتزامن مع خفض قيمة الدينار الأردني فرض الخصخصة بقيمة غير جارية للأصول بل باعتماد طرق ومنها العرف المحاسبي بالقيمة التاريخية المتناقصة باهلاك أصولها الثابتة دون مراعاة قيمة أصولها الحقيقية الجارية لتقييم سعر السهم الذي ستباع به(تقرير شركة التدقيق الدولية كي بي أم جي قواسمة وشركاه، 2014) كما تم تفعيل دور التحول الى الشخصية الاعتبارية القانونية المستقلة عن المساهمين لحماية مساهمي شركات الأشخاص من وصول الخسائر الى أموالهم الخاصة. فأصبحت العلاقات تقوم على الوكالة العامة للإداري المتنفذ وعلاقته بالمقرض المتنفذ وكلاهما يتصرفان بأموال ليست بأملاكهما. ومن ناحية أخرى فان تنظيم عقد القرض من هامش الربح العثماني الى تفعيل التزام التعديل بمبدأ تعويم سعر الفائدة والعمولات دون سقف (تقرير البنك المركزي الاردني السنوي، 1990) قد تبعه الأثر بارتفاع فائدة الادخار بالدينار الأردني الثابتة عند التعاقد من 5% - 7% عام 1987 ليصبح من 8% -12% عام 1990م مع فارق في فوائد الاقراض بزيادة تقريبا 2% عند التعاقد بعقد القرض. بينما بعد التعاقد بعقد القرض: فانه يخضع لقانون تعويم

سعر الفائدة بتعديل بزيادة الفائدة مع شفافية توضيح مؤشرات المقرض التي تسمح بفرض زيادة الفائدة دون الرجوع للمقترض ودون قبول انهاء العقد الا برضا البنك المقرض، مع مراعاة اختلاف تزايد الفائدة والعمولات سنويا من مقترض لآخر تبعا للضمانات. فمثلا: عقود القرض حاليا في البنوك الكبيرة مع توفر الضمانات من المقترض قد تكون بفوائد وعمولات تصل الى 12% سنوية، لكن في مؤسسات الاقراض الصغيرة بدون ضمانات قد تزيد الفائدة والعمولات عن 70% سنوية ، ليخضع المقترض بالقانون لمطالب المقرض. وقد تملك المقرض المهيمن سلطة العقد بفرض خفض التصنيف الائتماني للمقترض بمؤشراته، وحتى عند التعاقد فانه تقيم الضمانات تبعا لوزن مخاطرها المنصوص عليها بعقد القرض، فمثلا: رهن العقار في عقد القرض بقيمة مئة الف دينار يجعله بقيمة 35 ألف دينار تبعا لصعوبة تحوّله لسيولة، وكذلك ثبوت حق المقرض المهيمن بحصاد غالب عائد الفائدة مقارنة بالمدخرين والمساهمين في المصارف مع صلاحيته بتبخيس ضمانات المقترض باحتمال التعثر. و رغم دفع البنوك ضريبة دخل تصل الى 40% سنوية فقد تزايدت مديونية الأردن على المدى الطويل، حيث تعلقت ضريبة دخل البنوك بخفض الربح الخاضع للضريبة بالفائدة والاهلاك كمصروفات، ولم تتعلق الضريبة بنمو الأصول وتزايده بالفروع بعد ارتفاع الأسعار بسبب تقييم الفروع العقارية بالقيمة الدفترية بالإهلاك الدوري لكلفة العقار التاريخية والذي يخفض قيمة الأصول وحجم الضريبة المقبول قانونا، ومع الوقت ظهرت حالة بالإهلاك المحاسبي لعقار في بنوك قديمة لتصل قيمته الى دينار واحد دون مراعاة قيمته الحقيقية بالملايين حيث لا يحصل المساهمون بالشخصية الاعتبارية المستقلة الا على ربح قد يوزع وقيمة سهم تحدد بالتداول في السوق المالي. ولإيجاد الحل باستمرار التزام نظام العولمة المالي مع الخسائر وتزايد تكاليف المعيشة وخفض الانفاق الحكومي: فقد تم فتح مجال التسهيلات للأفراد بمؤسسات الاقراض الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، وتفعيل دور الشركات في الاقتراض لتحقيق الرفع التشغيلي والرفع المالي بخصم الفوائد كمصروفات من الربح الخاضع للضريبة. لكن تأثر اقتصاد الأردن سلبا بناء على استمرار تزايد الديون السيادية واستمرارها كدولة خدمية وتزايد عدد الأفراد المقترضين كمطلوبين للتنفيذ القضائي بأكثر من 55 ألف فرد في بداية عام 2026م ذكور واناث، بما يمثل حظر جزء من المجتمع في المنازل عند اعلان التنفيذ القضائي. وبالمقابل ارتفع مستوى المتانة المالية في المصارف الأردنية دوليا مقارنة بما كانت عليه عام 1989.

3-1 دلائل مخالفة فقه المعاملات المالي الاسلامي بالتعديل القانوني بالتزام نظام العولمة المالي بالضرورة القصوى استجابة للمقرض المهيمن

خالف التزام مبادئ نظام العولمة المالي فقه المعاملات المالي الاسلامي، أي خالف السلوك والهدف، فخالفة تحريم القرض بفائدة بنقل النقد من وسيلة لتقييم الأشياء الى مصدر للإيراد بفائدة القرض، ومنع ثبات مقياس قيم الأشياء بالنقد كأحد المؤشرات التي تثبت الشفافية لقبول زيادة الفوائد قانونا، مع قبول القانون تدخل الحكومة في الاقتصاد لعلاج الأزمات الناتجة عن التزام مبادئ النظام، حيث يثبت المشكلة وجدوى الحل بما يراه نظام العولمة المالي المتفق مع هيمنة المقرض، فظهرت نتائج عموم الضرر عالميا باستنزاف الثروات.

فقد ذكر الامام الجوزية، (1991) انضباط مقياس قيم الاشياء بالنقد: "لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات، حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف فيه القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقوّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يُقوَّم هو بغيره ، إذ يصير سلعة فتفسد معاملات الناس ويقع

الخُلف، ويشتد الضرر". في حين ذكر ابن خلدون انضباط الأسعار بمنع التلاعب، (1989): "إذا زاد رُخْصُ السلعِ يُفسد الربح، وإذا أُسْتُديم في قطاع يفقد القطاع نماءه، وكذلك باقي القطاعات المرتبطة به، وإذا غلت الأسعار بشكل مفرط يؤثر أيضاً على الشراء، فيقل الطّلب على السلع، لذلك يجب التوسط ، وعِلم ذلك يرجع إلى العوائد المقرَّرة من أهل العمران، إلا إذا كان الرخص مُتعلقاً بالأقوات، فيُرجَّح؛ ليَعم الرِّفق بأكثر الخلق" ووضح الامام ابن تيمية بأنه: لا يوجـــد خلاف بين الفقهاء فيما إذا زاد السعر لقلة الشيء أو لكثرة الخلق، لكن اختُلف فيما إذا حصل ظلم في هذه الزيادة أو النقصان هل يسعّر جبراً أو يطرد من السوق، لما ورد عن الامام الترمذي بحديث حسن صحيح أنّه عندما غلا السعر على عهد رسول الله – ﷺ–، فقالوا يا رسول الله سعِّر لنا فقال:" إنّ الله هو المُسعِّر، القابِض البَاسِط الرّازق، وإنّي لأرجو أنْ ألقَى ربي، وليس أحدٌ منكم يطلُبني بِمَظلمة في دمٍ ولا مال"، وفيه إشارة إلى أنّ التسعير الجبري بتدخل الحكومة في الاقتصاد تصرف في أموال الناس بغير إذن أصحابها، فيكون ظلماً. وذكر الامام البخاري، (1993) وجود بيوع محرمة مؤثرة في لسوق لمنع الجهالة الفاحشة والغرر والربا والغبن الفاحش ويطلق عليها البيوع المحرمة؛ لأن البيع لا يكون إلا عن تراض بين الطرفين. ويظهر الجدول التالي دور المقرض المهيمن عالميا بإيجاد بيئة تناسبه في نظام العولمة المالي مقارنة بفقه المعاملات المالي الاسلامي:

جدول رقم: 1

عنوان الجدول: دور المقرض المهيمن عالميا بإيجاد بيئة تناسبه في نظام العولمة المالي مقارنة بفقه المعاملات المالي الاسلامي

عوامل المقارنة	بمنطق التزام ضوابط فقه المعاملات المالي الاسلامي	منطق التزام مبادئ نظام العولمة المالي
1– بيئة النظام النقدي والتقييم	النقد له قيمة بذاته كمصكوكات ذهبية وفضية أو ورق نقدي مغطى كليا يحتفظ بقيمته حتى في الازمات، والنفد مقياس لقيم الأشياء الثابت مع تحريم فوائد القروض لبيئة اقتصاد مؤكد لحماية الحقوق المالية والواجبات المالية مهما تغير الزمن،	تم فرض النقد الورقي بالضرورة القصوى بالاتفاق مع المقرض المهيمن لسداد ديون الدول المتقدمة ، وهو ليس له قيمة بذاته لكنه ملزم قانونا بتوفر سيادة الدولة ليستبدل به ثروات لها قيمة بذاتها، وهو نقد متناقص القيمة لاستغلاله بسداد هذه الديون. وليكون مقياس لقيم الأشياء غير ثابت لبيئة اقتصادية غير مؤكدة تتغير بتغير الزمن بسبب تغيير قوة الشراء والتاثير به على تغيير الاسعار عالميا، وبسبب ذلك فرض الامتثال لنظام العولمة المالي بالتزام معايير المحاسبية الدولية لاعتماد القيمة الدفترية المحاسبية بدلا من القيمة الحقيقية، فاعتمد وحدة القياس المحاسبي بهذا النقد مع مبدأ التكلفة التاريخية واهلاك الاصول الثابتة التي تخفي دور تغيير قوة شراء النقد، والتي تخفض قيمة الشركة وتزيد كلف منتجاتها محاسبيا مقارنة بالواقع، وكذلك الامتثال بقبول القانون التوسع باستغلال عيوب الرضا لايقاع الغبن الفاحش، لتنشيط المقامرات في البورصات بدعوى امكان تحقيق أرباح غير اعتيادية من المقامرة وادارة المخاطر بنقل الخسائر الى طرف آخر كليا أو جزئيا
3– كيان الشخصية الاعتبارية القانونية المستقلة	لم تظهر الا في القرن العشرين بناء على فرض القانون بخلاف بين الفقهاء العاصرين باعتبارها ضرورة	ارتبط بمنطق مواجهة الاعتراض على النظام النقدي ليتم اقتطاع الملكية من المساهمين عبر تفعيل دور الشخصية الاعتبارية القانونية بشبكة عالمية من هذه الكيانات وفروعها فتم تفعيل دور القيمة الدفترية في اخفاء القيمة الحقيقية، كما للإداري المتنفذ أن يقترض لزيادة الانتاج وخفض الضريبة باعتبار الفائدة مصروفات مع تحميل الخسارة لراس مال المساهمين وتكوين الاحتياطيات من الأرباح المحتجزة واخفاء القيمة الحقيقية لنمو الأصول للتحوط المحاسبي لاستمرار عمل الشركة في

		ظروف الكساد والنمو. بينما سيستغل المساهمون نمو الأصول والربح لتصفيتها في مواجهة لحالة زيادة حجم الربح الذي يقابلة خفض قيمته بخفض قوة شراء العملة أو انخفاض قيمة الشركة وزيادة تكاليفها وحتى الخسارة بالقيمة الدفترية القانونية المخالفة للواقع الجاري لقوة الشركة.
4- تدخل الحكومة بالاقتصاد	الضابط بحماية الثروات من الاعتداء مع التدخل بتحقيق التوازن بملكية الحكومة لاشباع الحاجات عند اختلاله	منطق علاج الأزمات المتكررة بسبب مبادئ نظام العولمة المالي التي يمنع الغاء أحدها رغم الضرر الذي تسببه باعطاء المقرض المهيمن القدرة على توجيه السياسات النقدية والسياسات المالية مستغلا شبكة الادارة بالوكالة العامة للمؤسسات الحكومية والمؤسسات الخاصة.

المصدر: من اعداد الباحثين

حيث يظهر الجدول رقم (1) النتيجة: يمنع وجود بيئة للمقرض المهيمن في فقه المعاملات المالي الاسلامي لكن شرعية الشركات يجب أن تلتزم نظام العولمة المالي وتحيزه لتحقيق مصالح المقرض المهيمن، وبذلك تتعرض المؤسسات المالية الاسلامية للالتزام القانوني وان خالف ضوابط الشريعة الاسلامية بفتوى" الضرورات تبيح المحظورات" وقد اشار Rab & Anjum, (2011)، الى أن التعقيد في البيئة الاقتصادية يعود الى هيمنة نظام القروض بفائدة بتعطيل آلية التداول في السوق، وأن هذا التعقيد كان سببا لسوء فهم علماء المسلمين المعاصرين.

4-1 دلائل تاريخية بتوجيه التعديل القانوني بالتزام نظام العولمة المالي بالضرورة القصوى استجابة للمقرض المهيمن

تظهر أهمية دراسة تطور الأنظمة المصرفية بتعديل القوانين تاريخيا، حيث يكشف علاقة تأثير المقرض أو تأثره بالتعديل القانوني (Hegstad, 2014) و (Gorton & Winton, 2003). فبعد انهيار الامبراطوريات وظهور الدول المستعمرة بديون سيادية ظهرت مصادر قوة الاستجابة للمقرض المهيمن كما في الجدول التالي:

جدول رقم :2

عنوان الجدول: مصادر قوة الاستجابة للمقرض المهيمن بتعديل القوانين بالتزام نظام العولمة المالي

مصادر قوة الاستجابة للمقرض المهيمن	أوامر المقرض المهيمن
باعتماد نظام نقدي بمرحلة تاريخية عام 1971 لالغاء غطاء النقد بالذهب والذي له قيمة بذاته، ليتم الغاء مقياس تقييم الاشياء الثابت. حيث فرض ثروة نقد جديدة بالورقة النقدية تبعا للقيمة المخزنة في كل وحدة نقد الملزمة والقابلة لانخفاض قيمتها قانونا مراعية اختلاف الدول اقتصاديا وسياديا، وقد رافق ذلك انتقال مسؤولية التحكم بسعر الصرف وخفض قوة شرائه وادارة طباعة النقد لسداد الديون الى لبنك المركزي كشخصية اعتبارية مستقلة عن الحكومة	فرض مؤشرات لزيادة الفائدة دون اعتراض، باثبات خفض قيمة الضمانات من المدخرات والأرباح المحققة تبعا لتاثير المقرض المهيمن في خفض سعر الصرف أو التحكم بحجم خفض قوة شراء الوحدة النقدية باعادة طباعة النقد لسداد الديون السيادية، وتبعا لاختلاف التعامل مع كل دولة مقترضة دون ثبوت المخالفة القانونية
باعتماد القيمة الدفترية المحاسبية قانونيا بمرحلة تاريخية عام 1973 لمواجهة رفض المضاربين التداول في البورصات بسبب ربط تغير الأسعار في البورصات العالمية بتغيير سعر الصرف وليس آلية العرض والطلب، لتتم المواجهة عام 1973 باعتماد القانون مقياس محاسبي بالقيمة	فرض مؤشرات لزيادة الفائدة دون اعتراض باثبات خفض قيمة الشركة وارتفاع تكاليفها محاسبيا المعتمد قانونا رغم مخالفة الواقع وتبخيس الضمانات بخسارة ثبتت بالقيمة الدفترية المحاسبية، واستغلال توحيد المقياس المحاسبي دوليا لمنع التاثر بنتائج ظروف سوق معين في دولة ما.

الدفترية ويترتب عليها خفض قيمة الشركة وزيادة تكاليف منتجاتها محاسبيا مقارنة بالواقع بعد اضافة الاهلاك وبمبدأ القيمة التاريخية التي تخفي تغير قوة شراء العملة بما ساعد بقبول التوسع باستغلال عيوب الرضا لإيقاع الغبن الفاحش، لعدم توفر القيمة الواقعية في كل سوق لاجراء المقارنة	
تفعيل قانون الشخصية الاعتبارية بمرحلة تاريخية تزامنت مع عام 1972 بكساد البورصة وخسائر بالتلاعب بالقيمة، بحيث تم مواجهة تصرف المساهمين بتصفية الشركات مستفيدا من قيم الاصول الحقيقية عند بيعها بالسعر الجاري المرتفع وقبل وصول الخسائر الى الأموال الشخصية للمساهمين كما في شركات الاشخاص، ليظهر الحل بتفعيل قانون الشخصية الاعتبارية المستقلة بفصل ملكية المساهمين عن حيازة حصة في نمو الأصول وأرباحها المحتجزة ليكون للمساهم فقط ما قد يوزع من ربح اضافة لقيمة تداول سهمه في السوق المالي	فرض مؤشرات لزيادة الفائدة دون اعتراض بتفعيل قانون الشخصية الاعتبارية باثبات خفض قيمة أملاك المساهم المقترض فتزيد الفوائد على قروض المساهم الشخصية بضمان أسهمه بسبب فقد حقه بنمو الأصول والأرباح المحتجزة اضافة لمنع تصرفه بالشركة ليسهل على المقرض توجيه الادارة المتنفذة باستمرار استنزاف الشركة المقترضة مع توجيه الأصول والأرباح المحتجزة والاحتياطيات لسداد الديون، وكأنه اقتطاع من أملاك المساهمين افرادا وجماعات وحكومات خصص لسداد الديون.
اعتماد مبدأ تدخل الحكومة في الاقتصاد بمرحلة تاريخية منذ تعويم سعر الصرف في عام 1971 بايجاد الحلول للأزمات بالسياسات النقدية كسعر الصرف وخفض قوة الشراء وبالسياسات المالية بالضريبة والانفاق الحكومي بقانون تدخل الحكومة في الاقتصاد	فرض مؤشرات لزيادة الفائدة دون اعتراض وأوجد أداة تحكم بتوجيه سلوك المقترض (الحكومة) لتغيير السياسات النقدية والمالية بالسلوك الذي يرغب به سواء لسداد الديون أو التأثير في الاقتصاد لتحقيق مصالح أخرى كاستغلال حالات الخوف من انخفاض السعر بسلوك البيع بثمن بخس وكاثبات لخفض قيمة ضمانات المقترضين، واستغلال حالات الخوف من ارتفاع السعر بسلوك الشراء بسعر مرتفع جدا كاثبات لاحتمالات تزايد التكاليف المؤثرة في تعثر المقترض.
اعتماد نظرية ادارة المخاطر قانونا بمرحلة تاريخية تتبع الأحداث منذ عام 1971 لمواجهة الاعتراض على الخسائر المتوقعة التي ستحدث بسبب مبادئ نظام العولمة المالي، واعتبار الأزمات وسيلة اعادة توزيع للثروات، ووسيلة تحقيق ربح غير اعتيادي بالمقامرة، كي يمنع الاعتراض على أحد المبادئ باعتباره سيؤدي لتغيير النظام، ليكون الحل بنظرية ادارة المخاطر	فرض مؤشرات لزيادة الفائدة بناء على احتمالات المخاطرة باحتمال خسارة تمنع السداد وان لم تقع أو بعدم توفر سيولة للسداد وان كانت الأصول قوية دون اعتراض وفرض أداة تحكم بسلوك المقترض بادارة وزن مخاطر أملاك المقترض وتوزيعها من حيث النوع والزمن والمكان، اضافة لفرض مقاييس خفض قيمة وحجم الأملاك بوزن المخاطر الأقل من القيمة الدفترية، كاستغلال أصول المقترض باعطاء ما قيمته مليون فقط 35% من القيمة لاعتبار يناسب المقرض مثل: صعوبة التحول لسيولة لدفع الالتزام في وقته المناسب. وكذلك ايجاد سيناريوهات متسلسلة تبعا لمستويات المخاطر كاستغلال أملاك المقترض بعقود اضطرارية ثم استغلال شخصه والمتعامل معه أو بيع ديونه للتخلص منه دون ثبوت المخالفة القانونية

المصدر: من اعداد الباحثين

رغم وجود أقلية من الدول ككوريا الشمالية التي رفضت التزام نظام العولمة المالي الا أنه لم تطرح أي من الدول التي التزامت نظام العولمة المالي فكرة رفض تعويم سعر الصرف الذي يتم استغلاله لسداد عجز ميزان الدفوعات وعلاقته بمبدأ تعويم سعر الفائدة بقصد حفظ قيم ثروات المجتمع من التلاعب، حيث يعد الاعتراض على المبدأ طلب لتغيير النظام، فرغم تكرر الأزمات المالية والنقدية عالميا فانه لا يقبل الاعتراض قانونا على أحد المبادئ بعده هو المشكلة (أبو زيد، ابريل/2023)، جيث تسمو العقود والمواثيق الدولية على القانون المحلي بالضرورة القصوى (أبو خريص،2022) ويمنع قبول التعذر بالجهل بالقانون (الحرش وعبدلي، 2020) بما في ذلك التعديل القانوني المتكرر كما لا يقبل التعذر بالغبن الفاحش في الاتفاقيات بين الدول مع توفر السلطة القانونية الدولية لفرض الاتفاقية عبر المحاكم الدولية ليشمل الحق تعويض عن ضرر المدعي وتفويت ربح كان سيحققه.

2- اختبار الفرضيات

ظهرت الحاجة لبحث حقيقة التواطؤ نظرا لتزايد تراكم مديونية دول ومنها دول متقدمة بالتزام نظام العولمة المالي والاعتراف بأن عقد القرض بفائدة يمثل بعد تنظيمه فرض معادلة اللانهاية للديون بعد تراكمها بقصد تحصيل المقرض ديونه السابقة واللاحقة مع صلاحية زيادة الفائدة دون اعتراض، وبحماية استمرارية علاقته بالمقترض رغم الاضرار به. وأن عدم ثبوت الأدلة على نظرية المؤامرة بالتواطؤ لمصلحة المقرض المهيمن سيعني أن نظرية المؤامرة هذه غير حقيقية ولاجل ذلك تم هذا البحث. وقد تم تحديد الفرضية الرئيسية H1: التزام التعديلات القانونية بنظام العولمة المالي يزيد من التحيز لمصلحة المقرض المهيمن في هذا النظام، وقد تضمنت فرضيات فرعية ثلاثة.

2-1 احتبار الفرضية الفرعية H1-1: التزام التعديلات القانونية بنظام العولمة المالي يزيد من التحيز لمصلحة المقرض المهيمن في هذا النظام كمحتكر بوكالة عامة لجمع المدخرات واقراضها محليا وعالميا ومستأثرا بحيازة غالب العائد في كل الظروف. وتمثلت الأدلة بما يلي:

أولا: ايجاد هيكل تنظيمي عالمي للمقرض المهيمن: فاستغل المقرض المهيمن علاقته بأعلى سلطة للتكتل الدولي للدول المتقدمة وأنشأ الهيكل التنظيمي العالمي له بالتزام اتفاقية بريتون وودز بعد تراكم ديون دول مثل أمريكا راعية الاتفاق لفرض وحدة النقد بقيمة ملزمة قانونا بدون غطاء الذهب، وتعويم سعر الصرف بناء على تحديد الدول سعر الصرف لعملتها مقابل عملات أخرى، وبهامش بسعر الصرف الأعلى وسعر صرف الأقل وفرض التنسيق مع صندوق النقد الدولي ممثلا للادارة العليا للنظام المصرفي العالمي لينتقل التنسيق الى البنك المركزي في الدولة كشخصية اعتبارية مستقلة عن الحكومة المتحكم بسلوك المصارف(تقرير البنك المركزي الأردني السنوي، 1971) سواء بتحديد سعر الصرف باختلاف القيمة السوقية عن القيمة الاسمية الحقيقية أو تغيير قيمته الحقيقية أو تغيير الفارق بين أعلى سعر صرف وأقل سعر صرف. أو خفض قوة شراء العملة لاعادة طباعة ما اقتطع من قيمة مخزنة في كل وحدة نقد بطباعتها لسداد الديون(تقرير البنك المركزي الأردني الستوي، 1990). أو توفيرها للمصارف كاستثمار من البنك المركزي بوقت الكساد للاقراض بفائدة منخفضة بدلا من الانفاق الحكومي وزيادة تراكم الديون الحكومية(Keynes, 29/5/2026). وقد ارتبط مع صندوق النقد الدولي مؤسسات حول العالم بعلاقة تكامل مع لجان بازل التي تفرض المعايير المصرفية لاثبات سلامة البنوك عالميا بالتأكد من حماية المصارف من الافلاس بعد التزام معاييرها التنظيمية لادارة المخاطر وكفاية رأس المال وتقييم الاستقرار المالي للدول، وكذلك العلاقة التكاملية مع وكالات التصنيف الائتماني

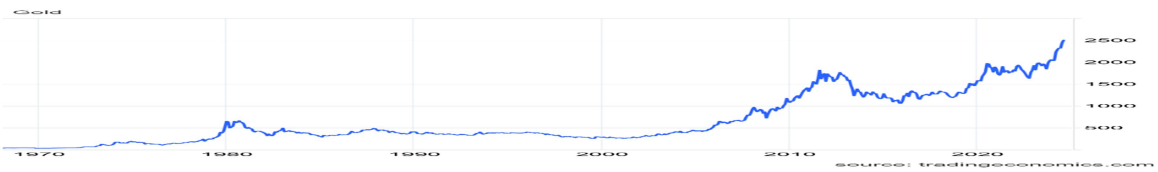
الدولية مثل فيتش، حيث يقود صندوق النقد فرض الاصلاح الاقتصادي بعد تراكم ديون الدولة بينما تعتمد وكالات التصنيف الائتماني الدولية وبرامج الاصلاح الاقتصادي كمعيار لتقييم الجدارة الائتمانية للدولة، فالتزام البرامج سيعني رفع التصنيف الائتماني للدولة. ويراعى تحيز القانون بالتزام نظام العولمة المالي لتعد الانظمة المصرفية مستقرة دائما وتصنف مخاطرها بمخاطر منخفضة جدا مع توفر السوق النشط جدا للاستثمار بما يساعد في انتقال أموال الأفراد والشركات وحتى البنوك والحكومات من دول أخرى اليها خوفا من النزاعات المحلية وضعف نشاط أسواقها، ويمكن اعتبار مصارف الدول المتقدمة ضمن مستوى اداري متوسط في الهيكل التنظيمي العالمي الذي يحكمه المقرض المهيمن في جمع الأموال وتوظيفها بالفائدة، حيث تعمل البنوك في الدول المتقدمة كأداة لتطبيق سياسات صندوق النقد الدولي لتثبيت السياسات النقدية والمالية عالميا، بينما يستخدم صندوق النقد الدولي البنوك في الدول المتقدمة لضمان الاستقرار المالي العالمي وكصانع للسوق العالمي بتوفير السيولة وكوسيط لتسهيل التجارة الدولي بالاعتمادات المستندية.

ثانيا: طور المقرض طرق الاقراض لتتناسب مع مصلحته من الاقراض المصرفي الى الاقراض بسندات لسرعة بيعها قبل اعلان المقرض المهيمن الأزمة(Enderlein et al, 2012) وكذلك ربط قبول تقديم القروض للدول بوجود منح تقدم لها من دول أخرى تزيد عن 10% من القروض المقدمة (CHEMERYS et al, 2026)، بما يوضح نظرة المقرض الى استغلال علاقات الدول معا لتحقيق مصالحه.

ثالثا: الهيمنة بقانون استغلال تعويم سعر الصرف لسداد عجز ميزان المدفوعات: يظهر التحكم بتغير سعر الصرف بطلب المقرض سداد الديون على المدى القصير ليؤثر بتكالف الاستيراد وقيمة الأرباح قصيرة الاجل بعد صرفها بعملات أخرى، وبالتأثير على المدى الطويل باقتطاع جزء من القيمة المخزنة في وحدة النقد ليتحمل خسارة القيمة في وحدة النقد كل من يملكها في الدول التقدمة وغير المتقدمة (Vochozka et al, 2020) فيستغل المقرض المهيمن مبدأ تدخل االبنك المركزي للدولة المقترضة بخفض قوة شراء العملة من خلال خفض سعر الصرف: مثل 5% ثم ارتداد ارتفاعه لكن بمستوى أقل مثل 3% ليظهر جزء من القيمة المخزنة 2% حيث لا يوجد نسبة محددة لأنها تزيد مع الأزمات ليعاد طباعته وضخه في السوق عبر الاقراض من البنوك دون أن تدفع الحكومة من ايراداتها، بل يتحملها كل من ملك العملة للتداول أو للادخار فردا أو شركة أو حكومة محليا أو دوليا، ومن ذلك استغلال الدولار كعملة استراتيجية لاستنزاف ثروة المجتمع الدولي وليس امريكا فقط (Keynes , 29/5/2026)

شكل رقم: 2

عنوان الشكل: الدولار/ الذهب



المصدر: Listed commodities prices- gold, (26/8/2024)

يظهر خفض قيمة الدولار الأمريكي تاريخيا باستغلال تعويم سعر الصرف لسداد عجز ميزان المدفوعات، انظر الجدول التالي:

جدول رقم: 3

عنوان الجدول: شرح بعض الأحداث التي واكبت التغيرات في الدولار الأمريكي مقابل سعر أونصة الذهب(هي متوسطات أسعار في السنة وليست توضح التغيرات في فترات قصيرة خلال السنة)

السنة ومتوسط أسعار الأونصة مقابل الدولار	الحدث
1970= 36.02$	بداية القياس لقوة الدولار
1971= 40.62$	انخفض قيمة الدولار بعد الغاء ربطه بالذهب الجزئي وقت الرئيس نيكسون وخطة ربطه بالبترول بسعر عكسي
1972 = 58.42$	تعويم قيمة الدولار والعملات الأجنبية المفتاحية وخطة ربطه بالبترول بسعر عكسي والتي تم استكمالها في 1973
1974 = 154.00$	مع اعتماد سعر صرف العملات المتذبذب لعلاج مشكلات ميزان المدفوعات في الدول المتقدمة
1988= 437.00$	انخفاض أكبر في قيمة الدولار
1989 = 381.00$	تذبذب تزايد قيمة الدولار لاثبات انه بقاوم ارتفاع سعر الذهب
1999 = 278.98 $	
2000 = 279.11$	
2001 = 271.04$	
2002 = 309.73$	انخفاض قوة الدولار
2008 = 871.96$	تضاعف انخفاض قيمة الدولار بأزمة الرهن العقاري الأمريكية والكساد التضخمي العالمي واعتماد الذهب كملجأ آمن
2009 = 972.35$	استمرار انخفاض الدولار باستلام اوباما رئيسي أمريكي وتطبيق اقتطاع جزء من قيمة الدولار ليعاد طباعتها وتقديمه الى السوق بقروض بفوائد منخفضة دون الانفاق من ايرادات الحكومة لحل للازمة المالية
2015 =1,160.60$	استمرار الانخفاض لقيمة الدولار مقابل الاونصة حتى عام 2026بتذبذب بين ارتفاع قد زاد عن 5200 $ تقريبا

المصدر من اعداد الباحثين: *Listed commodities prices- gold, (7/7/2026)* & Historic gold prices science 1833 until present,(11/7/2026),

لقد أثّر تراكم المديونية الأمريكية بتغير قيمة الدولار من مغطاة بقيمة ثابتة من الذهب، الى خفض الغطاء جزئيا في عهد الرئيس روزفلت الامريكي (Richardson et al, 1933) . ثم الغاء الغطاء كاملا في عهد نيكسون بعد التفاوض مع الدول المتقدمة لتصبح قيمة الورقة النقدية ملزمة بالقانون مع تعويم سعر الصرف واستغلاله لسداد عجز ميزان المدفوعات (تقرير البنك المركزي الأردني السنوي، 1971، 62-64). ، ليستغله المقرض المهيمن كضمان ومشارك بقيم من يملك الدولار في أمريكا وعالميا، وولتغيرات قيمة الدولار ظهرت أداة ضغط المقرض المهيمن للتحكم بآلية السوق العالمي التي تحدد سعر المنتجات، اضافة لمؤشر تزايد الفائدة على الاقتراض بنظرية القيمة الزمنية للنقود.

جدول رقم: 4

عنزان الجدول: مصادر قوة المقرض المهيمن والتعديل القانوني المناسب له

مصادر قوة المقرض الميهمن	التعديل القانوني المناسب له
أوجد المقرض المهيمن الهيكل التنظيمي العالمي بوكالة عامة بالتصرف بجمع الاموال واقراضها دون تحمل خسارة	قانون التنظيم المصرفي العالمي كمحتكر لجمع المدخرات وتوظيفها مع التوجيه للتعامل معه للاستهلاك وبقانون الضريبة بالرفع التشغيلي والمالي للشركات لمواجهة تقليل انفاق الحكومة
طور المقرض طرق الاقراض لتتناسب مع مصلحته من الاقراض المصرفي الى الاقراض بسندات	دهوى حماية أموال المدخرين بعدم التقصير والتعدي باثبات ادارة المخاطر لمواجهة بيئة عدم التاكد ، وقانون التوسع باستغلال عيوب الرضا بعقود المقامرات(المضاربات)
أوجد المقرض القدرة على طباعة النقد بطريق غير مباشر مع تحصيل ديونه من كل من ملك الوحدة النقدية	بقانون استغلال تعويم سعر الصرف لعلاج عجز ميزان المدفوعات

المصدر: من اعداد الباحثين

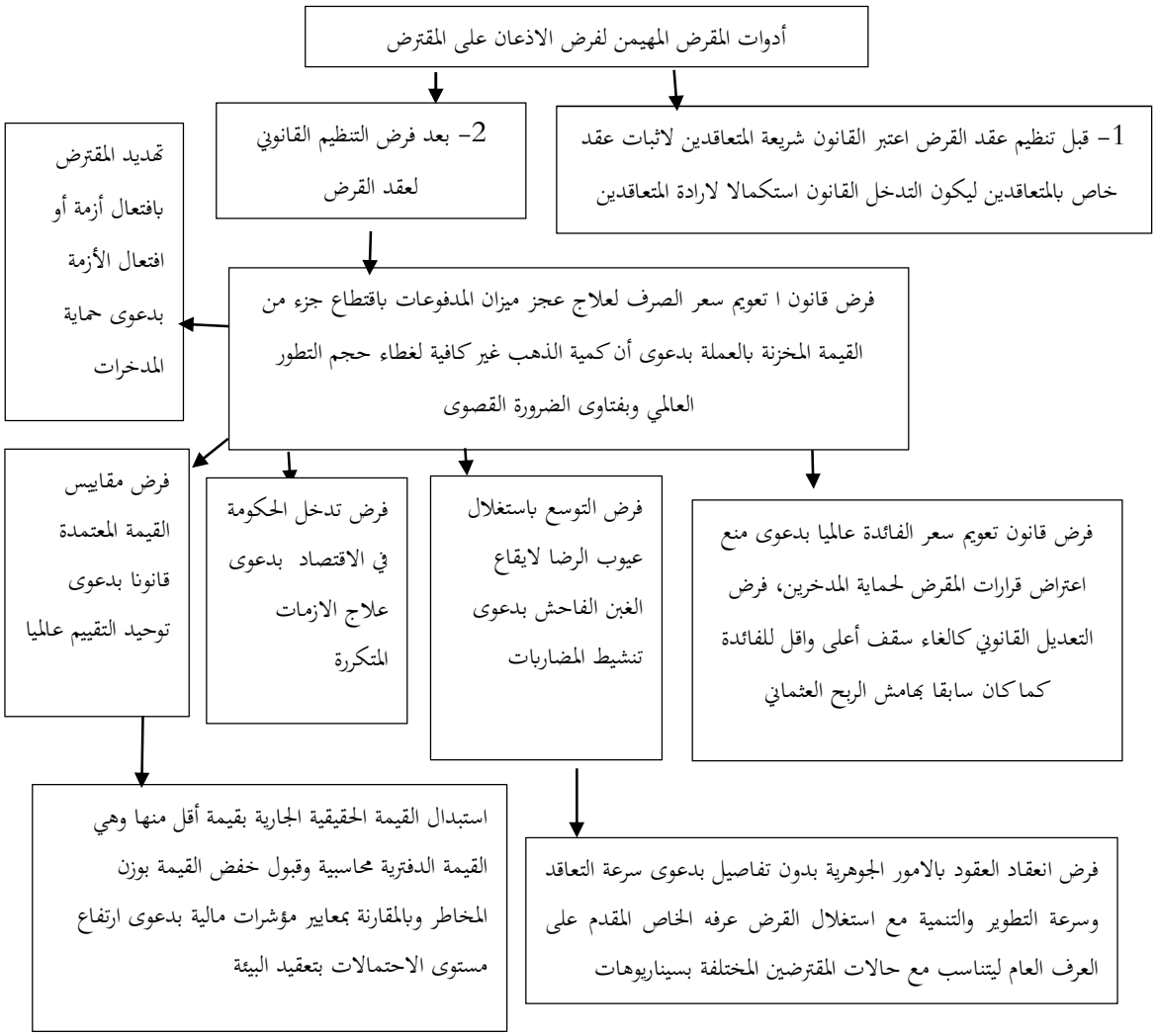
2-2 احتبار فرضية H1-2: التزام التعديلات القانونية بنظام العولمة المالي يزيد من التحيز لمصلحة المقرض المهيمن في هذا النظام بتوفير بيئة احتمالية تمنع ثبوت مسؤوليته المباشرة عن الاضرار بالمجتمع بمؤشر تزايد الفائدة واستغلال الغبن الفاحش.

اذ وجدت أدلة لنظرية مؤامرة المقرض المهيمن في التزام نظام العولمة المالي اذ يعتمد القانون قبول مؤشرات الشفافية للمقرض باحتمالية تعطي الحق للمقرض قانونا بزيادة الفائدة بعد التعاقد دون الرجوع الى رضا المقترض، وتتمثل المؤشرات بما يراها المقرض بما يلي:

- مؤشر تصنيف مخاطر العميل الائتمانية باحتمالات متغيرة من المقرض بشكل متكرر
- مؤشر ارتفاع التضخم بمبدأ تدخل الحكومة في الاقتصاد كرفع الضريبة وخفض الانفاق الحكومي بشكل متكرر
- مؤشر ارتفاع التضخم بخفض قوة شراء العملة المقرضة كمبدأ للسياسة النقدية بشكل متكرر
- مؤشر انخفاض السيولة النقدية في السوق المصرفي بشكل متكرر
- ومؤشر ارتفاع تكاليف المقرض برفع فائدة الادخار أو الاقتراض من بنك آخر بشكل متكرر
- مؤشر رفع هامش الربح بفائدة وعمولات لتغطية ارتفاع التكاليف وارتفاع ضريبة الدخل بشكل متكرر
- مؤشر انخفاض قيمة الضمانات عائد التأمين ضد التعثر بشكل متكرر
- مؤشر الاقراض للمقرضين المنافسين المتغير بشكل متكرر
- مؤشرات الاعمال غير القانونية كالفساد المتغيرة بشكل متكرر

الشكل رقم: 3

عنوان الشكل: التعديل القانوني بالتزام تنظيم عقد القرض بفائدة في نظام العولمة المالي لايجاد أدوات المقرض المهيمن في بيئة معقدة



المصدر: من اعداد الباحثين

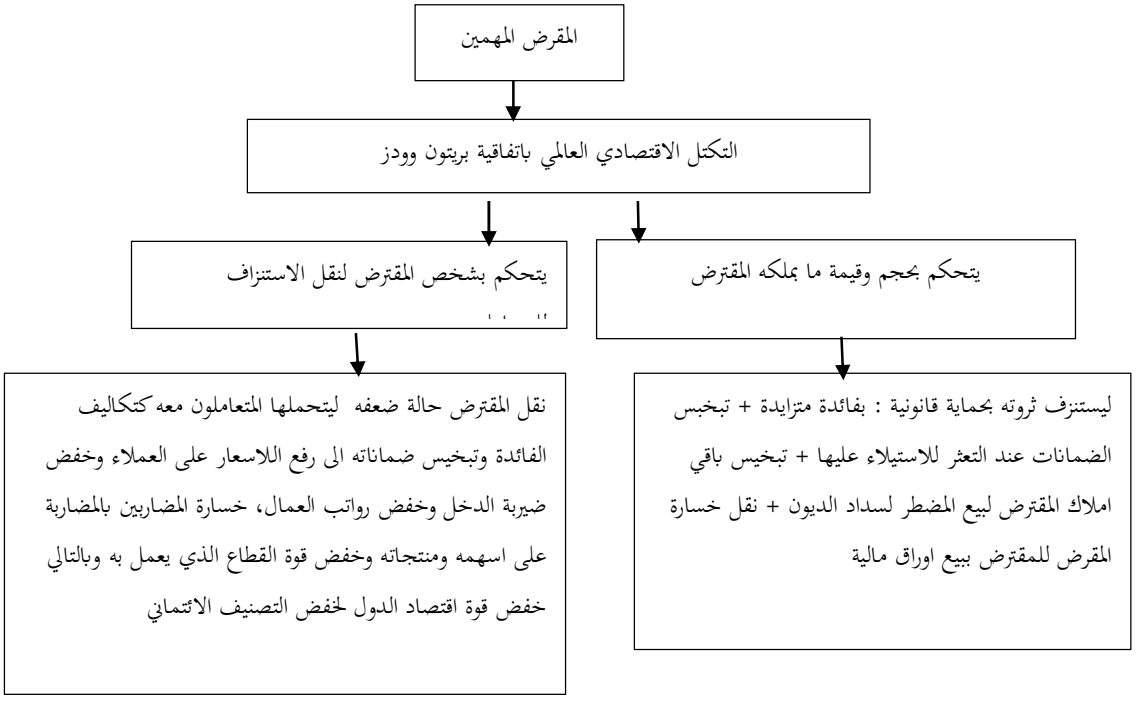
لقد جاء التحيز للمقرض المهيمن بتنظيم عقد القرض في بيئة احتمالية تمنع ثبوت مسؤوليته المباشرة عن الاضرار بالمجتمع بمؤشر تزايد الفائدة واستغلال الغبن الفاحش. فالبيئة الاحتمالية لكثرة التغيرات وسرعة الغيرات تعد وسيلة تنصل للمقرض من التهم لعدم تاكيد علاقة المقرض بالاضرار في المجتمع الدولي، وعادة ما يدعى المقرض عند توجيه التهم بدفاعه كوكيل لحماية أموال المدخرين وأنّ وجوده سبب في تلبية حاجات الحكومات والشركات والأفراد حول العالم، وأن الاعتراض من المقرض مقبول بطرق صناعة الجهل المساعدة من التنصل من مسؤولية الاضرار.

2-3 اختبار الفرضية الفرعية H1-3: التزام التعديلات القانونية بنظام العولمة المالي يزيد من التحيز لمصلحة المقرض المهيمن في هذا النظام باستنزاف ثروة المقترض ومن يتعاملون معه بسوق مباشرة أو سوق غير مباشرة.

وقد ظهرت أدلة استغلال المقرض المهيمن عبر شبكة عالمية بايجاد شبكة استنزاف أملاك المقترض واستغلال شخصة لنقل الاستنزاف الى المتعاملين معه سواء كان المقترض فردا أو شركة او جكومةن انظر الشكل التالي:

شكل رقم: 4

عنوان الشكل: تحكم المقرض المهيمن بملكية المقترض وشخصة لنقل التحكم بالمتعاملين مع شخص المقترض أو المتعاملين مع شخص المقترض



المصدز: من اعداد الباحثين

حيث ظهرت دورات حياة سداد قرض الفرد والشركة والحكومة بسيناريوهات تتناسب مع تحكم المقرض المهيمن بشخص المقرض ومن يتعامل مع هذا المقترض ليسمه للمقترض بالاستمرار أو التصفية كما يلي:

دورة حياة سداد الفرد المقترض: تنقل التكاليف الى من يعول بخفض الانفاق ثم تنقل التكاليف الى أموال المقترض الشخصية باعتبارها ضمان لسداد الديون ثم تنقل التكاليف الى من يكفل المقترض بعقد القرض، ثم حالة التهديد بسجن المقترض مقابل صلح يدفعه أولياء المقترض أو بيع دينه أو يحبس المقترض.

دورة حياة سداد الشركة المقترضة: تنقل التكاليف ارتفاع الفائدة وتبخيس الضمانات الى العملاء المحليين برفع السعر والى العاملين بخفض الرواتب والى الحكومة بخفض الضريبة والى العميل المستورد برفع السعر والى المساهمين بخفض سعر سهم الشركة لعدم توزيع الأرباح، وفي حين يستمر استغلال شخص المقترض من شركات اشخاص لينتقل سداد الديون من أملاك المساهمين ليدخل في أموالهم الشخصية ودورة المقترض الفرد لسداد الديون، فان المقرض قد مستغلا شخص المقترض كشركة مساهمة مدرجة في البورصة عبر التحكم بمجلس الادارة فيفرض التحكم بتوزيع الاصول من حيث الزمن والحجم والنوع والمكان اي اعادة توزيع هيكل الاستثمار بما يناسب المقرض للتأثير في أسعار الأسهم وتحقيق العائد أوبيع ديون الشركة أو تصفية الشركة بقيمة أقل من نصف قيمتها الحقيقية للاضطرار لدفع الديون.

دورة حياة سداد المقترض الحكومة: يتم تحصيل السداد من ايرادات الدولة الاستثمارية والضريبية مع تزايد الفائدة بالمؤشرات ومنها ربط رفع الفائدة بخفض قوة شراء العملة التي يتم باقتطاع جزء من القيمة المخزنة بوحدة العملة لاعادة طباعتها ودفعها للمقرض، ومع تراكم الديون سواء برفع الفائدة أو الأزمات التى يعتمد اثرها نظام العولمة المالي اضافة لمخاطر تزايد الحاجات بزيادة عدد السكان فقد ظهرت مرحلة الانتقال الى تحصيل الديون بالاستيلاء على الضمانات التي تقدمها الحكومات مع عقد القرض بسعر بخس للاضطرار للتنازل، ومع ذلك يستمر الديون وزيادة الفوائد ليظهر فرض المقرض اصلاحات اقتصادية كمرحلة ثانية برفع ايرادات الضريبة ومنع المعونات الحكومية وخفض الانفاق على توظيف العمالة بقصد سداد الديون وتحجيم حجم الاقتراض للحكومة ومرحلة ثالثة بالاستيلاء على أملاك حكومية من خلال الخصخصة بسعر أقل من سعرها الحقيقي لصالح المقرض مع سلطة التحكم بمجالس الادارة بعد الخصخصة أو بيعها لمستثمر أجنبي بسعر منخفض اضطراريا لدفع الديون، ثم مرحلة رابعة بنقل الخسائر من المقرض الى المقترض عبر تدخل المقرض بادارة مخاطر المقترض بفرض أوراق مالية صادرة عن المقرض تتضمن خسائر غير ظاهرة بسبب عقود الجهالة الفاحشة، وقبول الغبن الفاحش كي يقبل المقرض المهيمن تثبيت الفائدة ليتفاجأ المقترض بانتقال خسائر المقرض، ثم الدخول في مرحلة المصالحة مع المقرض على تثبيت فوائد او سداد جزء من الديون بتنازلات سياسية أو اجتماعية أو استراتيجية، ثم التهديد بأزمة أو بيع الديون أو احداث أزمة يمكن تحقيق مصلحة للمقرض منها. وقد اشار كل من يونس، (2022) و شرماط ،(2018-2019) الى استنزاف الاملاك واستغلال شخص الدولة بما يؤثر في المواطنين مع اضعاف السيادة لوزارة العمل ووزارة المالية وسلطة البنك المركزي.

3- النتائج

بناء على الدراسة التارخية والنظرية تثبت الفرضية الرئيسية: بأن التزام التعديلات القانونية بنظام العولمة المالي يزيد من التحيز لمصلحة المقرض المهيمن في هذا النظام كمحتكر بوكالة عامة لجمع المدخرات واقراضها محليا وعالميا، ومستأثرا بحيازة غالب العائد في كل الظروف، حيث استغل التغيير من بيئة اقتصاد مؤكدة الى بيئة احتمالية لمنع ثبوت مسؤوليته المباشرة عن الاضرار بالمجتمع سواء بتزايد الفائدة أو الغبن الفاحش، مما ساعد في استنزاف ثروة المقترض ومن يتعاملون معه بسوق مباشرة أو سوق غير مباشرة، أي ثبت التحيز لمصلحة المقرض المهيمن على حساب الدول باتفاقية بريتون وودز.

4- مناقشة النتائج

اذ يتفق ثبوت نظرية المؤامرة مع علاقة المقرضين بالدول تاريخيا وقبل نشأة نظام العولمة المالي، فمثلا: أزمة ديون الخديوي في مصر من المؤسسات المالية والحكومية الفرنسية والبريطانية وجهات أوروبية أخرى قد فرضت الحل بتشكيل وزارة مختلطة تم تسليم وزارة المالية المسؤولة عن الايرادات لبريطانيا، وتسليم وزارة الأشغال لفرنسا للتحكم بالمصروفات. لكن مع نظام العولمة المالي تم ايجاد ورق نقدي ليس له قيمة بذاته ليكون له قيمة بالقانون ويتم به تبادل ما له قيمة لنقل الثروات وذلك بعد العجز في سداد الديون السيادية للدول المتقدمة. كما وزادت سرعة وشمول تحقق مصالح المقرض المهيمن بسلب الثروات بالفوائد والغبن الفاحش للتاثير في سلوك المقترض ومن يتعامل معه محليا ودوليا، وما يترتب على ذلك من سرعة تغيير البيئات السياسية والاجتماعية لارتباطها بتغيرات البيئة المالية. كما يتفق ثبوت نظرية المؤامرة مع سبب المشكلة تبعا لنظرية الكمية للنقود بعد فقد العلاقة بين تحديد كمية النقود المطبوعة بنظام النقد لدولة في نظام العولمة المالي لتتفق مع زيادة الانتاج الحقيقي المحلي للدولة من السلع والخدمات والتي تثبت توازن الطلب على الورق النقدي بشباع الحاالجة الحقيقية للتبادل، لأن المقرض المهيمن لا يتعامل مع انتاج جقيقي بل تاجير للنقد مستغلا كمية النقد المحدود طباعتها بطريقتين اما بتحصيل جزء من هذه الكمية بالفائدة والعمولات، واما بالاستيلاء على جزء من القيمة الشرائية (القيمة المخزنة لوحدة النقد) في كل الكمية النقدية المطبوعة بأثر رجعي، وذلك عند اقتطاع جزء من القيمة المخزنة لوحدة النقد لاعادة طباعتها وسداد ديونه ليتحملها كل من ملك وحدة النقد، فتصبح كمية النقد رغم كبر حجمها غير كافية للشراء بسبب فقد قوة الشراء الذي حصل ليعاد الاقتراض مرة اخرى للقدرة على شراء المنتجات، وهذا ما يعانيه العالم من أن التضخم سببه الورق النقدي والفائدة وليس نقص المنتجات، ويظهر الدليل بحالة الركود التضخمي الحالية لعدم تناسب الانتاج مع تحقق الربحية المناسبة بفقد قوة شراء العملة مع ارتفاع الاسعار، حيث لم يكن يحدث عندما كان النقد مصكوكات، فخفض نسبة الذهب في الدينار الذهب أو نسبة الفضة في الدرهم الفضي ستظهر فقط على المصكوكات التي تطبع حديثا فقط، كما ان المقرض في ذلك الوقت معروف وليس مجهول بجهالة فاحشة بمفهوم الشخصية الاعتبارية المستقلة. وقد ذكر سابقا في هذه الدراسة تنبيه الامام الجوزية، (1991) الى التلاعب بمقياس تقييم الأشياء.

لقد استطاع المقرض المهيمن التهديد بأزمة كي يفرض سداد دينه مع تراكم الديون وباثر رجعي، اي يتحكم بالقيمة وفرض تحمل خسارة خفض قوة الشراء لوحدة النقدية من كل من مالكها سابقا وحاليا أو ستؤول اليه محليا ودوليا. ومثال ذلك: فرض نظام النقد بالتحيز للعملات الاجنبية المفتاحية التي تصدر عن الدول المتقدمة المسموح بها للتداول بالسوق الدولي وتكوين الاحتياطي الأجنبي، وعند خفض قوة شرائه المتكررة فانه يتم بتمويل اقتطاع جزء من القيمة المخزنة بهذا الورق النقدي لاعادة طباعته وسداد الديون أو لمواجهة الأزمات من كل الدول والشركات والافراد في العالم محليا ودوليا، اي يؤثر المقرض المهيمن بحق طباعة النقد اضافة للتلاعب بتغيرات الأسعار عالميا في السوق المباشر وغير المباشر دون ظهور مسؤولية المقرض المباشرة.

ومن ناحية أخرى لم توجد اجابة واضحة لارتفاع الأسعار المستمر الغير مفهومة رغم توفر طرق خفض التكاليف بوفورات الحجم الكبير، واستخدام التكنولوجيا، وانخفاض أجور العمالة، وتوفر موارد بتكاليف منخفضة في دول يمكن الاستفادة منها. وبتتبع أسباب استنزاف ثروات المجتمع الدولي بعوامل مخالفة للقانون وعوامل مقبولة قانونا، فقد ظهر استغلالهما من المقرض لزيادة الفائدة وتبخيس املاك المقترض،

كما قبل القانون تطوير المقرض المهيمن أدوات نقل الخسائر بالأوراق المالية كسندات الرهن العقاري لتي تم التداول بها دون ربط قيمتها بقيمة محتواها الحقيقي. ومما سبق تظهر علاقة المقرض المهيمن بشبكة فقد الثروات بنظام العولمة المالي كما في الشكل التالي:

شكل رقم: 5

عنزان الشكل: علاقة المقرض المهيمن بشبكة فقد الثروات بنظام العولمة المال بالطرق القانونية وغير القانونية



المصدر: من اعداد الباحثين

فمع تراكم الديون عالميا لاسباب قانونية وغير قانونية لصالح المقرض المهيمن فانه لم يظهر حلول جذرية تتعلق بمبادئ نظام العولمة المالي، لذلك يمكن التنبؤ بايجاد قيمة جديدة عالمية بدلا من الورقة النقدية بعد فقد الغالب الأعم من قيمتها المخزنة لسداد عجز ميزان المدفوعات من عام 1972م وحتى اليوم، وذلك بايجاد النقود الالكترونية Digital Currencies المرتبطة بقيمة جديدة لارتباطها بمزايا التكنولوجيا، وقد ترتبط بعملات مشفرة Crypto Currencies التي ظهرت قيمتها بعد الطلب عليها، ليتم اقتطاع القيمة المخزنة الالكترونية لسداد تراكم الديون على االدول المتقدمة.

5- التوصيات

مع ثبوت الفرضية الرئيسية لما سبق فان المشكلة لا تكمن في عقد القرض وحده بل بمبادئ نظام العولمة المالي وقد عم ضررها بتزايد المديونية، لذلك يوصي اباحثان بالاعتراف بضرر المقرض المهيمن الذي لأجله نشأ نظام العولمة المالي وايجاد تحالفات دولية لنظام مالي

يعتمد حماية الثروات مستعينا بفقه المعاملات المالي الاسلامي لضبط القيمة والعقود وألية السوق، ومن ذلك الاتفاق على الغاء الفوائد مع تحصيل رؤوس الاموال التي أقرضت على مستوى التحالف، وايجاد البديل بطرق التمويل المتعلقة بتحقيق نوع الحاجات بعقود فقه المعاملات المالي. لأنّ التوصية بالامتناع عن التعامل مع المقرض المهيمن غير كافية بسبب انتقال الاستنزاف عبر التعامل مع المقترضين منه بطريقة غير مباشرة محليا ودوليا دون ثبوت مسؤولية المقرض المهيمن المباشرة عن الضرر، ومن ناحية اخرى فان مبادئ نظام العولمة المالي ارتبطت بمفهوم تزايد الفائدة بالجهالة الفاحشة والغرر والغبن الفاخش المقبول قانونا في البيئة الاحتمالية وتاثير المقرض بتوجيه سلوك تدخل الحكومات بالسياسات المالية والنقدية ليشمل التأثير بسلوك وزارة الأشغال ووزارة المالية والبنك المركزي دون توفر مقياس ثابت لتقييم الاشياء الذي يثبت به جدوى التدخل الحكومي في الاقتصاد ومن ذلك ايضا فرض القانون الدولي مقاييس محاسبية ومؤشرات تصنيف ضعف أو قوة الشركة والقطاع الاقتصادي واقتصاد الدولة بنتائج تخالف القيمة الحقيقية الواقعية لكن يفرض قبولها قانونا.

6- الدراسات المستقبلية

ظعر من خلال البحث تساؤلات تحتاج الى دراسات مستقبلية:

- كيف كسب المقترض المهيمن عبر شبكلة عالمية بوكالة عامة التصرف القانوني مع ثقة التعامل معه رغم مخالفة الاديان السماوية ورغم عدم مشاركته بالانتاج الحقيقي؟ فمثلا: أفراد أو مؤسسات حاصة أو حكومية تضع مدخراتهم في المصارف بفائدة مثل 5% سنوية ثابتة، مع أن من يقدم لهم الموارد الأولية والسلع يقترض بفائدة مثل 12% سنوية قابلة للزيادة لينقل تكاليف الفائدة لهم عند الشراء منه.
- لماذا منع نظام العولمة المالي وجود وحدة نقد بالقيمة الملزمة قانونا موحدة عالميا لكل الدول لمنع ثبات مقياس قيم الأشياء عالميا؟
- كيف يكون ارضاء المقرض المهيمن مقدم على استقرار دول العالم؟

7- الخاتمة

تزايدت تكاليف المعيشة وتزايدت الديون بالتزام نظام العولمة المالي بطريقة غير متناهية لأن سداد الديون لا يتفق مع خفض قوة شراء العملة وتزايد الفوائد وتبخيس ضمانات المقترضين المستمر، وقد ظهر الشعور بالظلم عالميا، فقد هدفت الدراسة لاختبار فرضية نظرية المؤامرة بالتواطؤ: بأن التزام نظام العولمة المالي بالضرورة القصوى هو الاستجابة لمصلحة المقرض المهيمن. وقد اتبع الدراسة منهج التحليل التاريخي والاستدلالي والنظري بسرد تاريخي للقرارات المالية وبتتبع تطور النظام المالي العالمي من اتفاقية بريتون وودز إلى يومنا هذا. وجاء في النتائج بأن التزام التعديلات القانونية بنظام العولمة المالي يزيد من التحيز لمصلحة المقرض المهيمن في هذا النظام كمحتكر بوكالة عامة لجمع المدخرات واقراضها محليا وعالميا، ومستأثرا بحيازة غالب العائد في كل الظروف، حيث استغل التغيير من بيئة اقتصاد مؤكدة الى بيئة احتمالية لمنع ثبوت مسؤوليته المباشرة عن الاضرار بالمجتمع سواء بتزايد الفائدة أو الغبن الفاحش، مما ساعد في استنزاف ثروة المقترض ومن يتعاملون معه بسوق مباشرة أو سوق غير مباشرة، أي ثبت التحيز لمصلحة المقرض المهيمن على حساب الدول باتفاقية بريتون وودز عام 1971م، وهذا لا يتعارض مع سطوة المقرض سابقا قبل نظام العولمة المالي كأزمة خديوي مصر، لكن بسبب هذا النظام ظهر قيمة جديدة بورق

نقدي له قيمة قانونية ملزمة للتداول يستبدل به ما له قيمة من ثروات مع استغلاله لسداد ديون الدول المتقدمة فتعطي المقرض القدرة على توجيه سلوك اعادة طباعة النقد لسداد ديونه بعد اقتطاع جزء من القيمة المخزنة في كل وحدة نقد لعملة الدولة وتحميل انتقال خسارة قوة الشراء لكل من ملك هذه الورقة النقدية سابقا بأثر رجعي وحاليا ومستقبلا ، وبما أثر بالتلاعب بالأسعار واستغلاله من المقرض لايقاع الغبن الفاحش وتزايد الفائدة وصولا الى حالة الركود التضخمي، وقد تم التوصية بالاعتراف بضرر المقرض المهيمن في الدول المتقدمة وغير المتقدمة ومواجهته بتحالف دولي لتطبيق ضوابط فقه المعاملات المالي في القيمة والعقد والسوق، ومن ذلك الغاء التعامل بالفائدة لأن الامتناع عن التعامل مع المقرض لا يكفي بسبب انتقال أثره غير المباشر لكل من يتعامل مع المقترض منه دوليا ومحليا بحالة سداد الديون غير المتناهية، وحالة نقل خسائر المقترض التي تسبب بها المقرض له للمتعاملين مع هذا المقترض كي تستمر علاقة المقرض بالمقترض الذي يحميها استمرارها التنظيم القانوني، ولعدم قبول الاعتراض على مبادئ هذا النظام يعدّه طلبا لتغيير النظام الغير المقبول، ومن الدراسات المستقبلية المقترح بحثها هو: كيف يكون ارضاء المقرض المهيمن مقدم على استقرار دول العالم؟

المراجع:

اولا: المراجع باللغة العربية

1. ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني،(1998) ، مجموعة الفتاوي، تخريج عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، ج.م.ع، ج28/ ص 46-57
2. أبو خريص، عثمان، (2022)، الطبيعة الالزامية للمعاهدات الدولية في القانون الدولي، مجلة العلوم الانسانية والطبيعة، 3(12)، ص121
3. ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُحَمَّد، (1989)، المقدمة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان،، ص 396و 398 و 398و 399
4. ابو زيد، مصطفى، (ابريل/2023)، الازمات المالية العالمية سياسات خاطئة أم اختلالات هيكلية، مجلة آفاق اقتصادية معاصرة، ص 1و2
5. البخاري، الامام أبي عبدالله مُحَمَّد بن اسماعيل،(1993)، صحيح البخاري،ط5، دار ابن كثير، دمشق، سوريا ، ج2/ ص ص 750-760
6. الترمذي، أب عيسى مُحَمَّد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتخريج مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3/ ص606، خرّجه الترمذي بأنه: حديث حسن صحيح من رواية أنس
7. تقرير البنك المركزي الأردني السنوي، (1971)، التقرير السنوي الثامن عن اعمال البنك، دائرة الابحاث والدراسات، 62-64
8. تقرير البنك المركزي الأردني السنوي، (1976)، التقرير السنوي الثالث عن أعمال البنك العام، دائرة الابحاث والدراسات، ص64
9. تقرير البنك المركزي الأردني السنوي، (1988)، التقرير السنوي الخامس والعشرون، دائرة الابحاث والدراسات، ص 20-22
10. تقرير البنك المركزي الاردني السنوي، (1990)، التقرير السنوي السابع والعشرون، دائرة الأبحاث والدراسات، ص 25
11. تقرير شركة التدقيق الدولية كي بي أم جي قواسمة وشركاه، (2014)، الفصل الخامس-فحص مدى عدالة الاسعار للمؤسسات التي تمت خصخصتها ومدى كفاءة وشفافية ونزاهة تقدير هذه الأسعار، ص119-146
12. الجوزية، ابن القيم، (1991)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2/ ص132
13. الحرش، دنيا زاد و عبدلي، فايزة، (2020)، الغافل والمغفل في الثقافة القانونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد 5 العدد 1، ص 237-245
14. شرماط، سالم، تيسير الديون الخارجية واشكالية السيادة في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والاداري، جامعة الجزائر 3- الجزائر، 2018-2019، ص 266-272

15. نزال، عبدالله و مخلوف، أحمد، (2026) أثر الالتزام العام بنظام العولمة المالي في فقد الثروات دوليا دون ثبوت المخالفة القانونية – دراسة حالة الأردن، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا –الجزائر، المجلد 42 العدد 22، ص 17-34

16. يونس، علياء، (2022)، الأثار القانونية المترتبة على ابرام القروض الخارجية، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية – العراق، مجلد 3، العدد 2، ص 231-249

ثانيا: المراجع باللغة الانجليزية

1. *Bruder, J. (2023). You Wasted a Good Crisis! Speculation, Paranoia, and Discipline in Finance. Discourse, 45(3), 329-354.*
2. *CHEMERYS, M., HAVRYLYUK, R., PATSURKIVSKYY, P., SVIATETSKYI, D., & RARYTSKA, V. (2026). Grant Components in Relationship Lending: Enhancing the Financial Sustainability of Government and Local Loans in Ukraine. Journal of Applied Economic Sciences, 21(1), 351.*
3. *Cooper, B. (2010). Towards a Theory of Conspiracy: Analyzing Hidden Power in Globalization Processes, file:///C:/Users/Dell/Downloads/CooperBrent__ASTU_400J_Undergraduate_Essay_June1-2010.pdf.pdf*
4. *Diwan.I, London. M , Morgan. T, (March 2026), Emerging debt challenges for developing countries: apparent easing, persistent fragilities, Finance for Development Lab , FDL Short notes, chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/http://findevlab.org/wp-content/uploads/2026/03/FDL_Short-Note_The-debt-landscape-in-LLMICs_Diwan-London-Morgan.pdf*
5. *Eichengreen, B., & Bordo, M. D. (2002). Crises now and then: What lessons from the last era of financial globalization. https://www.nber.org/papers/w8716*
6. *Enderlein, H., Trebesch, C., & von Daniels, L. (2012). Sovereign debt disputes: A database on government coerciveness during debt crises. Journal of International Money and Finance, 31(2), 250-266. https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S0261560611001744*
7. *Gorton, G., & Winton, A. (2003). Financial intermediation. Handbook of the Economics of Finance (Vol. 1, pp. 431-552). Elsevier. https://www.sciencedirect.com/science/chapter/handbook/abs/pii/S1574010203010124*
8. *Hegstad, V. (2014). Conspiracy theories as counter-knowledge: Alternative approaches to the current crisis of the capitalist system (Doctoral dissertation, Stellenbosch: Stellenbosch University). https://scholar.sun.ac.za/items/2d0e8939-e8f7-4158-8072-b6fde2c3f8c8*
9. *Historic gold prices science 1833 until present,(11/7/2026), National Mining Association, file:///C:/Users/Dell/Downloads/historic_gold_prices_1833_pres.pdf*
10. *Keynes, J. M, (29/5/2026), Wikipedia.org, https://en.wikipedia.org/wiki/John_Maynard_Keynes, referred to Reich, Robert, (29/3/1999), the time 100: John Maynard Keynes, was seen in time 18/6/2009 Time magazine, US. Edition, 153(12),*
11. *Kilkus, P. F. (2017). Conspiracy Theory or Automatic Pilot: The Economic Roots of Environmental Destruction, Pp 1- 90, chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/http://lakeberryessanews.com/special-publications/envecon-2020-final-121219.pdf*
12. *Listed commodities prices-gold, (26/8/2024), Trading economics company, https://tradingeconomics.com/commodity/gold*
13. *Listed commodities prices- gold, (7/7/2026), Trading economics company, https://tradingeconomics.com/commodity/gold*
14. *Lockwood, E. (2021). The antisemitic backlash to financial power: Conspiracy theory as a response to financial complexity and crisis. New Political Economy, 26(2), 261-270. https://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/13563467.2020.1841141*
15. *Momani, B. (2020). Jordan, international financial institutions and social justice, p21*
16. *Nazal, A. I., & Makhlouf, A. (2024). Evaluate the fixed measurement of things value by JOD–Historical Study. Journal of North African Economies, 20(34), 101-118. https://www.ajol.info/index.php/jnae/article/view/266599*

17. *Nellis, J, (21 January, 2026), Corruption: the shadow on global development, bakertilly international, https://www.bakertilly.global/insights/corruption-the-shadow-on-global-development*
18. *Rab, H., & Anjum, S. (2011). Financial interest causing problems of monetary transmission as evaluated by the Islamic alternative. Humanomics, 27(3), 184-200, https://www.emerald.com/ijoes/article-abstract/27/3/184/80882/Financial-interest-causing-problems-of-monetary?redirectedFrom=PDF*
19. *Reinhart, C. M., & Rogoff, K. S. (2011). A decade of debt (No. w16827). National Bureau of Economic Research., https://www.nber.org/papers/w16827*
20. *Richardson. G, Komai, A, and Gou. M, (1933), Roosevelt's Gold Program, federal reserve history https://www.federalreservehistory.org/essays/roosevelts-gold-program*
21. *Said, M., & Boumatar, J. (2026). Global Economy, Reflecting on 2025: The Global and Lebanese Market Recap, Blominvest Bank, p 16, chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://blog.blominvestbank.com/wp-content/uploads/2026/03/Reflecting-on-2025-The-Global-and-Lebanese-Market-Recap.pdf*
22. *Tiftik. E, Mahmood. K, Aycock. R, Gibbs. S, (February 25, 2026), Global Debt Surges as Governments Invest in National Security and Resilience. IIF Global Debt Monitor, Pp1-8, chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.iif.com/LinkClick.aspx?fileticket=tEhC0oymVlM%3D*
23. *U.S.A Total Public Debt Outstanding (7/7/2026) fiscal data treasury government, https://fiscaldata.treasury.gov/datasets/debt-to-the-penny/debt-to-the-penny*
24. *Vochozka, M., Rowland, Z., Suler, P., & Marousek, J. (2020). The Influence of the International Price of Oil on the Value of the EUR/USD Exchange Rate. Journal of Competitiveness, 12(2), 167–190. https:// doi.org/10.7441/joc.2020.02.10*
25. *Zaghloul, E. A., El, M. E. D. M. K., Beagawy, M. R. E. G., & Shabbara, M. H. (2011). The Global Economical and Financial Crisis between Conspiracy and Reality. Journal of Applied Sciences Research, 7(11), 1442-1446*